

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3871.15 صادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتحديد كميّات الإشارة إلى الكمية الصافية والوزن الصافي المقطر لبعض المنتجات و الإشارة إلى حصة الإنتاج أو التصنيع أو التوضيب التي ينتمي إليها المنتج الملف.

(ج رقم 6466 بتاريخ 19 ماي 2016، ص 40)

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.12.389 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) بتحديد شروط وكميّات عنونة المنتجات الغذائية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادتين 23 و27 منه،

قرر ما يلي:

الباب الأول: الإشارة إلى الكمية الصافية والوزن الصافي المقطر لبعض المنتجات

المادة الأولى: تطبيقا لمقتضيات المادة 23 من المرسوم رقم 2.12.389 المشار إليه أعلاه ، يحدد هذا الباب ما يلي:

- الحالات الخاصة التي تعتبر فيها الإشارة إلى الكمية الصافية، المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم رقم 2.12.389 السالف الذكر، غير إلزامية؛

- الكميّات الخاصة للإشارة إلى الكمية الصافية والوزن الصافي المقطر لبعض المنتجات.

المادة 2: لا تعتبر الإشارة، في العنونة، إلى الكمية الصافية إلزامية في الحالات التالية:
أ) بالنسبة للمنتجات الغذائية التي تقل كميّتها الصافية عن خمس (05) غرامات أو خمس (05) مليلترات، باستثناء التوابل والأعشاب المنكهة، طبقا لمقتضيات الفقرة 3 من المادة 21 من المرسوم رقم 2.12.389 السالف الذكر؛

ب) بالنسبة للمنتجات الغذائية التي تتعرض لفقدان كميّات مهمة من حجمها أو كتلتها، بسبب طبيعتها، والتي تباع بالقطعة أو يتم وزنها أمام المشتري؛

ج) بالنسبة للمنتجات الغذائية التي تباع عادة بالقطعة، إذا أمكن رؤية عدد القطع بوضوح وأمكن تعداده بسهولة من الخارج، أو عندما تتم الإشارة إلى هذا العدد في العنونة.

المادة 3: عندما يتكون التلّيف من تليفين منفصلين أو أكثر يحتوي كل منهما على نفس الكمية من نفس المنتج، يجب أن يتضمن التلّيف الخارجي، علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 2.12.389 السالف الذكر، البيانات التالية المتعلقة بالكمية الصافية:

أ) الكمية الصافية الإجمالية للمنتج؛

ب) الكمية الصافية التي يحتوي عليها كل تليف منفصل؛

ج) العدد الإجمالي للتليفات المنفصلة.

غير أنه، لا تعتبر الإشارة إلى البيانات المشار إليها في البندين (ب) و (ج) أعلاه إلزامية، عندما يمكن رؤية العدد الإجمالي للتلفيف المنفصل بوضوح، ويمكن تعديده بسهولة من الخارج؛ وعندما يمكن رؤية إشارة واحدة، على الأقل، إلى الكمية الصافية التي يحتوي عليها كل تلفيف منفصل بوضوح من الخارج.

المادة 4: بالنسبة للتلفيف الذي يتكون من تلفيفين منفصلين أو أكثر لا يعتبران كوحدة بيع، تتم الإشارة على هذا التلفيف إلى الكمية الصافية مع بيان الكمية الصافية الإجمالية والعدد الاجمالي للتلفيفات المنفصلة الذي يحتوي عليه التلفيف المذكور.

المادة 5: طبقا لمقتضيات المادة 22 من المرسوم رقم 2.12.389 السالف الذكر، يجب الإشارة، في بطاقة العنونة، إلى الوزن الصافي المقطر بالنسبة لمنتج غذائي يتم تقديمه في سائل للتغطية.

المادة 6: في حالة منتج غذائي مثلج، يجب أن لا يشمل الوزن الصافي المشار إليه في عنونته وزن الثلج.

الباب الثاني : كفيات الإشارة إلى حصة الإنتاج أو التصنيع أو التوضيب التي ينتمي إليها المنتج الملفف

المادة 7: تتم الإشارة، في العنونة، إلى حصة الإنتاج أو التصنيع أو التوضيب التي ينتمي إليها المنتج الملفف، المنصوص عليها في البند (12) من المادة 11 من المرسوم رقم 2.12.389 السالف الذكر، حسب الحالة، من قبل منتج المنتج الغذائي المعني أو مصنعه أو موضبه أو من قبل بائعه الأول. ويجب أن تكون الإشارة لهذا البيان مسبوقة بحرف « L : »، باستثناء الحالة التي يتم فيها تمييز هذا البيان بوضوح عن باقي بيانات العنونة.

المادة 8: بالنسبة للمنتجات الغذائية الملففة، يجب أن يظهر بيان الحصة وعند الاقتضاء حرف « L : » على التلفيف أو على بطاقة عنونة متصلة به. ويجب أن تكون بطاقة العنونة هاته غير قابلة للإزالة وإعادة الاستعمال.

بالنسبة للمنتجات الغذائية غير الملففة، يجب أن يظهر بيان الحصة وعند الاقتضاء حرف « L : » على التلفيف أو على الوعاء أو، في حالة عدم وجودهما، على الوثائق التجارية المتعلقة بهذه المنتجات.

المادة 9: عندما تتضمن العنونة تاريخ نهاية مدة الصلاحية المنصوص عليها في البند (5) من المادة 11 من المرسوم رقم 2.12.389 السالف الذكر، أمكن عدم الإشارة إلى بيان الحصة على التلفيف، شريطة أن يشير هذا التاريخ، على الأقل، إلى اليوم والشهر بوضوح ووفق هذا الترتيب.

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015)

وزير الفلاحة والصيد البحري، عزيز أخنوش